الرقم: 6 / 19 /15/ 11 /5126

التاريخ : 16/ 8 /2023

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : اخطار طلب ملاحظات

تحية وبعد،

اشارة إلى كتاب هيئتكم الكريمة رقم أ/6018/1/17/4 تاريخ 2023/7/6، والمتضمن اعلامنا بنشر اخطار طلب ملاحظات على موقع الهيئة الالكتروني حول "مسودة تعليمات تنظيم ارسال رسائل الجملة"، نرفق لكم ملاحظاتنا املين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر والتزويد

د. إبراهيم حرب

شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة – أورنج

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧) الفضل إلكتروني

جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧) المرحلة البيوترة

الرقم ..... ٦٠١٨ /أ/١/١٧/٤

التاريخ .....

الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٦

السادة شركة /

الموضـــوع: إخطار طلب ملاحظات

للتفضل بالعلم بأن مجلس مفوضي الهيئة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٣/٠٦/٢٠) الموافقة على اعتماد "**مسودة تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة**" ونشرها للاستشارة العامة.

وعليه، للتكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاطلاع على نســـخة التعليمات مدار البحث والمنشـــورة على موقع الهيئة الالكتروني للاســـتشـــارة العامة علماً بأن الموعد النهائي لتقديم الملاحظات – إن وجدت– هو بتاريخ (٢٠٢٣/٠٨/١٦) ســـنداً لأحكام المادة (١٧) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصـــدار التعليمات وتعديلها المعتمدة لدى الهيئة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئـــيـــس مجـــلـــس المفوضين

المهندس بسام فاضل السرحان

نسخة: وحدة شؤون مجلس المفوضين.

نسخة: أمين سر المجلس/ للمتابعة.

نسخة: مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين/ للعلم.

نسخة: مديرية تنظيم خدمات وشبكات الاتصالات/ للعلم.

نسخة: مديرية الشؤون الاقتصادية/ للعلم.

نسخة: مديرية الشؤون القانونية/ للعلم.

ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج موبايل) على مسودة "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2023/6-13) في جلسته المنعقدة بتاريخ (2023/6/20) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب هيئتكم الكريمة رقم (أ/6018/1/17/4) تاريخ (2023/7/6)

تشكر شركة أورانج موبايل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على اتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" (التعليمات) الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ (2023/6/20) رقم (2023/6-13) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة (أ/6018/1/17/4) تاريخ (2023/7/6)، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها ادناه بعين الاعتبار.

أولا: من الناحية الشكلية

خلال مراجعة مسودة التعليمات المعدلة ولدى مقارنتها مع التعليمات الصادرة بتاريخ 2021/5/31 بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2021/6-7، تبين لشركتنا ان الهيئة لم تأخذ العديد من الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار، والتي تم تقديمها في حينه، ونأمل من هيئتكم الكريمة اخذ ملاحظاتنا واقتراحاتنا المبينة ادناه بعين الاعتبار قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي.

ثانيا: من الناحية الموضوعية

ملاحظات عامة

1- تتساءل شركة أورانج موبايل عن ترخيص مصدر رسائل الجملة، هل سيكون ذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به للمرخصين الحاليين؟ وهل سيعطى مصدر رسائل الجملة صلاحيات كسائر المرخصين بما في ذلك بيع وشراء خدمات الربط البيني وتقديم خدمات اتصالات عامة واعادة بيعها؟ وفيما يخص التعاقد مع المرخص لهم وابرام الاتفاقيات، فان اساس اتفاقيات الربط البيني يقوم على بيع خدمات الجملة ليقوم المشتري لهذه

الخدمات (مصدر رسائل الجملة في هذه الحالة) باعادة بيع خدمات تجزئة تقوم علي خدمات الجملة المشتراة، فهل سيتم الانتقال بالعلاقة بين مصدر رسائل الجملة والمشغل من نطاق الاتفاقيات التجارية الى نطاق اتفاقيات الربط البيني؟ وما هي خدمات التجزئة التي سيقوم مصدر رسائل الجملة ببيعها والتي تقوم على خدمات الجملة؟

ترى شركة اورانج موبايل بان منح رخصة لمصدر رسائل الجملة بحسب نظام الترخيص المعمول به سيعطي مصدر رسائل الجملة صلاحيات كسائر المرخص لهم الاخرين بما في ذلك بيع وشراء خدمات الربط البيني وتقديم خدمات اتصالات عامة واعادة بيعها، بالاضافة الى حق التعاقد مع المرخص لهم وابرام اتفاقيات ربط بيني، والاتتقال بالعلاقات مع المشغلين من نطاق الاتفاقيات التجارية الى نطاق التنظيم، وما يترتب عليه من زيادة عدد المرخص لهم بالسوق وشمولهم بالقرارات التنظيمية ومراجعات أسواق الاتصالات وفض المنازعات وغيرها الكثير. وعليه تتساءل أورانج موبايل عن النفع الذي سيعود على السوق وأطرافه جراء ترخيص مصدري رسائل الجملة.

2- لا يتضح من نطاق تطبيق التعليمات فيما اذا كانت تقتصر على الرسائل المحلية أو تشمل الرسائل الدولية أيضا، مؤكدين على أن رسائل الجملة الدولية يجب أن تكون خارج نطاق هذه التعليمات لأنه يتم ارسالها من قبل شركات عالمية تعمل من خارج المملكة ومن غير الممكن إلزام هذه الشركات بإرسال رسائل الجملة بناءً على تعليمات محلية. كما ونؤكد في هذا السياق على ضرورة:

- اعتبار الرسائل التي يتم تحويلها من خارج المملكة رسائل دولية وعدم السماح بتحويلها الى رسائل محلية ليصار الى اعادة ارسالها على انها رسائل محلية.
- عدم السماح لمصدري رسائل الجملة المحليين بتمرير رسائل الجملة التي يكون منشؤها محلي ويتم ارسالها من قبل جهات خارجية.

3- لا تفرق التعليمات بين المشغل عندما يقتصر دوره على تمرير رسائل الجملة الصادرة عن مصدر رسائل الجملة الى المستفيد، عن دور المشغل عندما يكون مصدرا لرسائل الجملة، الأمر الذي يحدث لبسا في الأحكام الخاصة بالمشغل، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يجب على المشغل بحسب الاحكام الواردة في التعليمات تمرير الرسائل وفقا لاسم المرسل والمحتوى، الا أن المشغل لا يمتلك القدرة على الاطلاع على اسم المرسل والمحتوى الا في حال كان هو المصدر لهذه الرسائل. وعليه، ترى شركة أورانج موبايل بضرورة فصل الاحكام الخاصة بالمشغل عندما يقوم بتمرير رسائل الجملة، عن الاحكام الخاصة بمصدر رسائل الجملة لازالة اللبس وتأطير المسؤوليات كل بحسب صلاحياته.

4- إن إضافة رمز مكون من (3) احرف لاسم الجهة المرسلة والمقترح ضمن هذه التعليمات والذي يشمل (SRV, AWR, ALT) سيحد من عدد الاحرف المتوفرة للتعبير بشكل واضح عن اسم الجهة المرسلة، آخذين بعين الاعتبار أن عدد الاحرف المتوفرة لاسم الجهة المرسلة هو (11) حرفاً فقط، وبالتالي سيساهم ذلك في عدم وضوح اسم المرسل وعدم قدرة المشترك على معرفة الجهة المرسلة بشكل واضح. وتبعا لذلك، سيتوجه المرسلون إلى تطبيقات التراسل للتواصل مع عملائهم، آخذين بعين الاعتبار القدرات التفاعلية المتوفرة في تلك التطبيقات وجاذبيتها للمشتركين واسعارها المنافسة مثل Whatsapp Business ، مما سيؤدي إلى انخفاض العوائد المتأتية من رسائل الجملة وتضرر كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة.

5- تقترح شركة أورانج موبايل اضافة ما يعطي المشغل الحق بالايقاف المباشر لأي تطبيقات او وسائل تنشأ وتستخدم لارسال رسال الجملة بطرق غير مشروعة، سواء اكانت هذه التطبيقات والوسائل تستهدف ارسال رسائل جملة دولية أو محلية، وذلك ضمن ضوابط واضحة ومحددة مسبقا من قبل الهيئة في هذه التعليمات. تكمن ضرورة وضوح الية الايقاف مسبقا من خلال التعليمات في سرعة اتخاذ الاجراء المناسب لحماية المشغل ومصدر رسائل الجملة والمستفيد من الحركة الاحتيالية التي قد يتعرضون لها في اي وقت. منوهين الى حالات مشابهة تعرضت لها شركات الاتصالات مؤخرا وقد تم اعلام هيئتكم الكريمة عنها في حينه.

ملاحظات على المواد المقترحة في مسودة التعليمات

موضوع المادة	ملاحظات شركة أورانج موبايل
التعاريف	تطلب شركة اورانج من الهيئة ادراج التعريفات التالية: 1) تعريف رسائل الجملة المحلية. 2) تعريف رسائل الجملة الدولية. 3) تعريف مصدر رسائل الجملة المحلي. 4) تعريف مصدر رسائل الجملة الدولي. بما يضمن: - حصر نطاق تطبيق هذه التعليمات على مصدر رسائل الجملة المحلي الذي يقوم فقط بارسال رسائل جملة محلية حصرا. - اعتبار الرسائل التي يتم تحويلها من خارج المملكة رسائل دولية وعدم السماح بتحويلها الى رسائل محلية ليصار الى اعادة ارسالها على انها رسائل محلية - عدم السماح لمصدري رسائل الجملة المحليين بتمرير رسائل الجملة التي يكون منشؤها محلي ويتم ارسالها من قبل جهات خارجية.
تعريف مُصدّر رسائل الجملة	تتسائل شركة أورانج موبايل وضمن سياق هذا التعريف عن طبيعة الرخصة الممنوحة لمصدر رسائل الجملة وفيما اذا كان سيقتصر نشاطه على ارسال رسائل الجملة عبر المشغلين الحاليين في السوق ، مؤكدين على كافة التساؤلات التي ورد ذكرها أعلاه في الملاحظات العامة .
تعريف المرخص له	لا يظهر المقصود بالرخصة وبناء عليه الخدمات التي يسمح للمرخص له تقديمها بناء على الرخصة الممنوحة. وهل هناك ما يلزم مصدر رسائل الجملة المرخص له حصر خدماته في ارسال رسائل الجملة فقط ام أنه سيكون كأي مرخص اخر لديه الحق في تقديم خدمات الاتصالات العامة بحسب متطلبات رخصته.
تعريف رسائل الجملة	لا يتضح من نص هذا التعريف نطاق التطبيق؛ فهل ينسحب نطاق تطبيق الرسائل المحلية فقط ام على الرسائل الدولية أيضا؟ فمن المعلوم أن موضوع الرسائل الدولية لا يدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية للهيئة، حيث أن معظم الرسائل الدولية يتم ارسالها من قبل شركات عالمية تعمل من خارج المملكة ومن غير الممكن إلزام هذه الشركات بإرسال رسائل الجملة بناءً على تعليمات محلية. من ناحية أخرى، فانه لا يمكن فنيا تطبيق المتطلبات الفنية الواردة في هذه التعليمات على رسائل الفلاش، وذلك لعدة اسباب: 1- ان خدمة رسائل الفلاش لا تحتوي على اسم المرسل. 2- ان ارسال رسائل الفلاش محصور بالمشغل وأن هذه الرسائل لا يمكن ارسالها عبر مصدري رسائل الجملة او اي جهة أخرى 3- ان هذه الرسائل تظهر مرة واحدة ولا يمكن الرجوع اليها من قبل المستفيدين حال ازالتها عن الشاشة. كما أنه ومن الناحية الفنية، لا يمكن تعويم التعريف باستخدام عبارة "وما هو في حكمها" حيث أنه لا يمكن الاعتماد على تقدير الافراد سواء اكانوا مستفيدين او مشغلين او مصدري رسائل الجملة او اي جهة اخرى لتحديد مرادفات رسائل الجملة او ما يقوم في مقامها دون بيان دقيق للمحددات والمسميات لهذه الخدمة بناء على ما سبق، فان شركة اورانج موبايل تقترح حذف عبارة "رسائل الفلاش" وعبارة "وما هو في حكمها" وتحديد تعريف رسائل الجملة بالرسائل النصية القصيرة المحلية ورسائل متعددة الوسائط المحلية فقط

تعريف الرسائل التحذيرية	لا يمكن فنيا حصر ارسال هذه الرسائل على الجهات الحكومية فقط، حيث أن مصدر رسائل الجملة أو من ينوب عنه هو من يحدد اسم المرسل المستخدم، ولا يمكن للمشغل الاطلاع على المحتوى او المرسل الحقيقي لهذه الرسائل من ناحية أخرى، تقوم الشركات والبنوك والمنظمات بارسال رسائل تحذيرية لزبائنها. علاوة على ما سبق، فإن إضافة رمز مكون من (3) احرف لاسم الجهة المرسلة والمقترح ضمن هذه التعليمات (ALT) سيحد من عدد الاحرف المتوفرة للتعبير بشكل واضح عن اسم الجهة المرسلة، آخذين بعين الاعتبار أن عدد الاحرف المتوفرة لاسم الجهة المرسلة هو (11) حرفاً فقط، وبالتالي سيساهم ذلك في عدم وضوح اسم المرسل وعدم قدرة المشترك على معرفة الجهة المرسلة بشكل واضح وعليه فان شركة أورانج موبايل ترجو من هيئتكم الكريمة في حال الرغبة في وضع الرسائل التحذيرية ضمن تصنيفات خاصة، عدم حصر ارسالها على الجهات الحكومية فقط.
تعريف الرسائل التوعوية	لا يمكن فنيا حصر ارسال هذه الرسائل على الجهات الحكومية فقط، حيث أن مصدر رسائل الجملة أو من ينوب عنه هو من يحدد اسم المرسل المستخدم، ولا يمكن للمشغل الاطلاع على المحتوى او المرسل الحقيقي لهذه الرسائل من ناحية أخرى، تقوم الشركات والبنوك والمنظمات بارسال رسائل توعوية لزبائنها. علاوة على ما سبق، فإن إضافة رمز مكون من (3) احرف لاسم الجهة المرسلة والمقترح ضمن هذه التعليمات (AWR) سيحد من عدد الاحرف المتوفرة للتعبير بشكل واضح عن اسم الجهة المرسلة، آخذين بعين الاعتبار أن عدد الاحرف المتوفرة لاسم الجهة المرسلة هو (11) حرفاً فقط، وبالتالي سيساهم ذلك في عدم وضوح اسم المرسل وعدم قدرة المشترك على معرفة الجهة المرسلة بشكل واضح وعليه فان شركة أورانج موبايل ترجو من هيئتكم الكريمة في حال الرغبة في وضع الرسائل التوعوية ضمن تصنيفات خاصة، عدم حصر ارسالها علي الجهات الحكومية فقط
تعريف الرسائل الخدمية	إن إضافة رمز مكون من (3) احرف لاسم الجهة المرسلة والمقترح ضمن هذه التعليمات والذي يشمل (SRV) سيحد من عدد الاحرف المتوفرة للتعبير بشكل واضح عن اسم الجهة المرسلة، آخذين بعين الاعتبار أن عدد الاحرف المتوفرة لاسم الجهة المرسلة هو (11) حرفاً فقط، وبالتالي سيساهم ذلك في عدم وضوح اسم المرسل وعدم قدرة المشترك على معرفة الجهة المرسلة بشكل واضح
تعريف المنصة/ المنصات الالكترونية	ترى شركة أورانج موبايل بأن هذا التعريف معوم وغير واضح، متسائلين انه وفي حال استخدام المنصة من قبل مصدر رسائل الجملة او من ينوب عنهم فمن هي الجهة المسؤولة عن المنصات الالكترونية حينها؟ وعليه ترجو شركة اورانج موبايل من هيئتكم الكريمة توضيح المقصود بالمنصات الالكترونية بتفصيل اكثر وبما يضمن تحمل كل طرف لمسوولياته
نطاق التطبيق	تضمن تعريف المرخص بأنه "اي شخص حصل على رخصة وفقا لأحكام القانون" ، وبالتالي لا يتضح من نص المادة (3) فيما إذا كان يتطلب من المرخص له لتقديم خدمة الاتصالات المتنقلة العامة بصفته مرخصاً له ومصدراً لرسائل الجملة الحصول على تراخيص او موافقات خاصة من الهيئة قبل إرسال رسائل الجملة. لا يتضح من نص هذه المادة نطاق تطبيقها جغرافيا؛ فهل ينسحب نطاق تطبيق هذه المادة على مصدري رسائل الجملة الدوليين الراغبين بتمرير رسائل الجملة الدولية (الواردة من خارج المملكة) وإنهاؤها على شبكات المرخص لهم؟ أم أنها تنطبق فقط على مصدري رسائل الجملة المحليين الذين يقومون بتمرير رسائل الجملة (المحلية أو الدولية) والمنتهية على شبكات المرخص لهم؟ فمن المعلوم أن موضوع الرسائل الدولية لا يدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية للهيئة، حيث أن تبادل الرسائل الدولية بين المشغلين ومصدري رسائل الجملة الدوليين يتم بناءً على اتفاقيات تجارية بحتة، إضافة إلى أن معظم الرسائل الدولية يتم ارسالها من قبل شركات عالمية تعمل من خارج المملكة ومن غير الممكن إلزام هذه الشركات بإرسال رسائل الجملة بناءً على تعليمات محلية.

		لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة اعادة النظر في هذه المادة كون ان شركتنا ترى بان المشغل لا يلزمه موافقة مسبقة من الهيئة لتقديم خدمة ارسال رسائل الجملة. كما ونرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة لتقتصر على مصدري رسائل الجملة المحليين الذين يقومون بارسال رسائل الجملة المحلية وذات الطابع المحلي فقط.
الاحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل	1)	ترى شركة أورانج موبايل أن الالتزام الاول فيما يخص تمرير رسائل الجملة بتوافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى هي من مسؤولية مرسل الرسالة (مصدر رسائل الجملة او من ينوب عنه (المؤسسة/الشركة/الجهة التي قامت بإرسال الرسائل)) وليس المشغل، وعليه فانه يتوجب ادراج هذا الحكم ضمن الاحكام الخاصة بمصدر رسائل الجملة فقط، حيث لا يمكن للمشغل النفاذ إلى محتوى الرسالة المرسلة عن طريق مصدر رسائل الجملة أو من ينوب عنه، والتأكد من توافق الرمز مع اسم المرسل والمحتوى، مؤكدين على أنه يتم إرسال الرسائل دون تدخل من المشغل.
	2)	فيما يخص الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة على اي عقود و/ او اتفاقيات بين المشغل ومصدر رسائل الجملة، ترى شركة أورانج موبايل أن هذه العقود تقع ضمن نطاق الاتفاقيات التجارية. وعليه، فبدلا من الحصول على موافقة الهيئة عن كل اتفاقية تجارية على حدة، تقترح أورانج موبايل قيام الهيئة بادراج المتطلبات والالتزامات الواجب ورودها في العقد ليقوم المشغل بعكسها على الاتفاقية التجارية المبرمة فيما بين الطرفين، لا سيما وان مصدر رسائل الجملة قد حصل على موافقة الهيئة المسبقة للقيام بنشاطاته. من ناحية أخرى تتسائل شركة اورانج موبايل عن طبيعة العقود التي يتوجب ابرامها - في حال الابقاء على هذا الحكم – مع المشغلين المحليين (شركة زين وشركة أمنية) في ظل وجود اتفاقيات ربط بيني قائمة وموافق عليها من قبل هيئتكم الكريمة وبما يضمن تمرير رسائل الجملة في اطار الاتفاقيات القائمة
	3)	فيما يخص عدم ارسال و/او تمرير رسائل الجملة من خارج المملكة الا من خلال مصدر رسائل الجملة الدولي المتعاقد معه من قبل المشغل ذاته، فان شركة أورانج ترى بان هذا البند يحتاج الى مزيد من التوضيح من قبل هيئتكم الكريمة، فيما اذا كان نطاق الارسال والتمرير يقتصر على مشتركي المشغل ذاته فقط، او أنه يسمح بارسال وتمرير رسائل الجملة الدولية الواردة من قبل مصدر رسائل الجملة الدولي المتعاقد معه من قبل المشغل ذاته الى مشتركي الشبكات الاخرى.
	4)	فيما يخص توفير اليات لوقف رسائل الجملة بشكل جزئي، ترى شركة أورانج موبايل بأن هذا التزام لا يمكن تنفيذه من الناحية الفنية، حيث أن تصنيف واعتبار الرسائل دعائية يعتمد فقط على الرمز الوارد في اسم المرسل ADV، وبناء على وروده تتم عملية فلترة الرسائل الدعائية وايقافها.
	5)	ان اخطار المستفيد حال تفعيل خدمة استلام الرسائل الخدمية يجب ان يندرج تحت نطاق الاحكام الخاصة بمصدررسائل الجملة وليس المشغل، حيث أن مصدر رسائل الجملة هو الجهة المسوولة عن ارسال الرسائل الخدمية او غيرها الى رقم المستفيد ضمن قائمة ارقام المستفيدين، كما وانه يطلع على محتوى الرسائل المرسلة سواء اكانت خدمية ام غيرها، وهذا ما لا ينطبق على المشغل الذي ينحصر دوره بتمرير الرسائل الواردة من المصدر الى المستفيد فقط
	6)	لا يمكن للمشغل الاطلاع على محتوى الرسائل او اسماء المرسلين والتأكد من الجهة المرسلة وماهية عملها وفيما اذا كانت جهة حكومية ام مرخص له او غيره، وعليه فانه لا يمكن للمشغل حظر ارسال الرسائل التحذيرية والتوعوية على الجهات الحكومية ، حيث أن مصدر رسائل الجملة أو من ينوب عنه هو من يحدد اسم المرسل المستخدم، ولا يمكن للمشغل الاطلاع على المرسل الحقيقي لهذه الرسائل من ناحية أخرى، تقوم الشركات والبنوك والمنظمات بارسال رسائل توعوية لزبائنها.

		وعليه فان شركة أورانج موبايل ترجو من هيئتكم الكريمة في حال الرغبة بوضع الرسائل التحذيرية والتوعوية ضمن تصنيفات خاصة، عدم حصر ارسالها للجهات الحكومية فقط
	7)	فيما يخص تحمل المشغل مسوولية سوء استخدام المنصات الالكترونية الخاصة به، تتنصل شركة اورانج موبايل عن الحالات التي لايمكن لها الاطلاع على محتوى هذا الاستخدام او حيثياته، الامر الذي يمنع المشغل من تنفيذ هذا البند وتحمل مسوولية الاستخدام، ومن هذه الحالات: • منح صلاحيات دخول لمصدر رسائل الجملة للقيام بأعماله • في حالات اختراق هذه المنصات.
	8)	فيما يخص تزويد الهيئة بالمؤشرات الخاصة باعداد الشكاوى المرتبطة بارسال رسائل الجملة وبتقارير فنية واحصائية بشكل سنوي وعند طلبها، تحتاج شركة اورانج موبايل الى المزيد من التوضيح حتى يتسنى لنا دراسة امكانية تطبيقها
	9)	فيما يخص توفير سجلات لجميع فئات رسائل الجملة المرسلة تحتاج شركة اورانج موبايل الى المزيد من التوضيح حتى يتسنى لنا دراسة امكانية تطبيقها
	10)	فيما يخص الاحتفاظ ببيانات محتوى رسائل الجملة بما يتوافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات السارية، فاننا نرجو منكم توضيح المقصود بالاحتفاظ ببيانات محتوى الرسائل مشيرين الى المادة 18 من الدستور الاردني والتي تنص على انه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".
	11)	فيما يخص تطبيق متطلبات امن انظمة البيانات والمعلومات على المنصات الالكترونية الخاصة برسائل الجملة الواردة في المادة 8 من هذه التعليمات، فان هذه المتطلبات غير مفصلة كما يجب ويوجد لدى شركة اورانج موبايل العديد من الاستفسارات حولها وكما سيرد ذكره لاحقا.
الاحكام التنظيمية الخاصة بمصدر رسائل الجملة	1)	من الناحية العملية، يوفر مصدر رسائل الجملة النفاذ إلى انظمته لكل جهة تعاقدت معه بموجب اسم مستخدم وكلمة مرور تمكنها من إدخال محتوى الرسالة وارسالها، وفي هذه الحالة، لا يمكن لمصدر رسائل الجملة النفاذ إلى محتوى الرسالة المرسلة والتأكد من توافق الرمز مع اسم المرسل والمحتوى.
	2)	فيما يخص الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة على اي عقود و/ او اتفاقيات مع اي مصدري رسائل جملة المحليين، فترى شركة أورانج موبايل بأن هذا ليس ضروريا في ظل منح مصدري رسائل الجملة المحليين موافقات من الهيئة على نشاطهم التجاري (ارسال رسائل الجملة). من ناحية أخرى، تقترح أورانج موبايل ان يتمحور دور الهيئة حول ادراج المتطلبات والالتزامات الواجب ورودها في العقد ليقوم المشغل بعكسها على الاتفاقية التجارية المبرمة فيما بين الطرفين.
	3)	فيما يخص عدم ارسال و/او تمرير رسائل الجملة من خارج المملكة الا من خلال مصدر رسائل الجملة الدولي المتعاقد معه، تقترح شركة أورانج موبايل اضافة عبارة "من قبل المشغل ذاته" في نهاية البند، لازالة اي تناقض او لبس مع البند 4 من الاحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل. ان قيام مصدر رسائل الجملة بارسال رسائل دولية الى المشغل لتمريرها، قد يعرض المشغل الذي يقوم بتمرير الرسائل الى مخالفة البند رقم 4 من الاحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل. حيث انه وفي حال ارسال مصدر رسائل الجملة لرسائل دولية من مصدر دولي غير المتعاقد معه من قبل المشغل فانه يحظر على المشغل تمريرها، وحيث انه لا يمكن للمشغل الاطلاع على مصدر الرسائل ومضمونها فانه لا يمكن للمشغل كشف هذه الرسائل وايقافها.

	4) فيما يخص حصر ارسال الرسائل التحذيرية والتوعوية على الجهات الحكومية، تود شركة اورانج موبايل الاشارة الى انه وفي الكثير من الحالات تقوم الشركات والبنوك والمنظمات بارسال رسائل توعوية وتحذيرية لزبائنها. وعليه فان شركة أورانج موبايل ترجو من هيئتكم الكريمة في حال الرغبة بوضع الرسائل التحذيرية والتوعوية ضمن تصنيفات خاصة، عدم حصر ارسالها للجهات الحكومية فقط 5) فيما يخص تحمل مصدر رسائل الجملة مسوولية سوء استخدام المنصات الالكترونية الخاصة به، تتساءل شركة اورانج موبايل عن الحالات التي لايمكن للمصدر الاطلاع على محتوى هذا الاستخدام او حيثياته، الامر الذي يمنع مصدر رسائل الجملة من تنفيذ هذا البند وتحمل مسوولية الاستخدام، ومن هذه الحالات: • منح صلاحيات دخول لبعض المستخدمين للقيام بأعمالهم • في حالات اختراق هذه المنصات. 6) فيما يخص توفير سجلات لجميع فئات رسائل الجملة المرسلة تحتاج شركة اورانج موبايل الى المزيد من التوضيح حتى يتسنى لنا دراسة امكانية تطبيقها 7) فيما يخص الاحتفاظ ببيانات محتوى رسائل الجملة بما يتوافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات السارية، فاننا نرجو منكم توضيح المقصود بالاحتفاظ ببيانات محتوى الرسائل مشيرين الى المادة 18 من الدستور الاردني والتي تنص على انه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". 8) فيما يخص تزويد الهيئة بشكل سنوي وعند الطلب بقائمة محدثة باسماء المرسلين والتقارير الفنية، تحتاج شركة اورانج موبايل الى المزيد من التوضيح حتى يتسنى لنا دراسة امكانية تطبيقها 9) فيما يخص تطبيق متطلبات امن انظمة البيانات والمعلومات على المنصات الالكترونية الخاصة برسائل الجملة الواردة في المادة 8 من هذه التعليمات، فان هذه المتطلبات غير مفصلة كما يجب ويوجد لدى شركة اورانج موبايل العديد من الاستفسارات حولها وكما سيرد ذكره لاحقا.
اليات التحقق الفنية	ترى شركة أورانج موبايل بضرورة تحديد المخالفات المناسبة بناء على الخبرات التي بنتها الهيئة خلال الاعوام السابقة من خلال الفحوصات الفنية الدورية التي تقيمها مع المشغلين. مؤكدين على ما ورد في ملاحظاتنا فيما يخص مراجعة الاحكام المفروضة على المشغل وعلى مصدر رسائل الجملة ليتحمل كل طرف المسؤوليات التي تقع تحت نطاق عمله كما ورد ذكره سابقا.
الاحكام العامة	1- فيما يخص وقت ارسال الرسائل، ترى شركة أورانج موبايل بضرورة تحميل مسوولية وقت ارسال الرسائل لمصدر رسائل الجملة فقط ووضعها ضمن اطار مسؤولياته والاحكام الخاصة به، حيث أن مهمة المشغل تنحصر بتمرير الرسائل الواردة عبر شبكة شركته الى المستفيد المعرف من قبل مصدر رسائل الجملة. 2- ترى شركتنا بان مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة لا يحتاجون الى الحصول على اي موافقات مسبقة من الهيئة، الا انه لا يتضح من هذه التعليمات ما اذا كان يتطلب من المرخص له لتقديم خدمة الاتصالات المتنقلة العامة بصفته مرخصاً له ومصدراً لرسائل الجملة تصويب اي اوضاع ادارية او اجرائية او غيرها تتعلق بالترخيص او بنشاط ارسال رسائل الجملة. كما وترى شركة أورانج موبايل بان المدة المقترحة (45 يوما) غير كافية على الاطلاق لعكس اي التزامات ومتطلبات جديدة تضمنتها التعليمات 3- فيما يخص تعديل كافة العقود القائمة فيما بين مصدر رسائل الجملة والمشغل بما يتفق مع بنود هذه التعليمات ، تؤكد شركة أورانج موبايل أن هذه العقود تقع ضمن نطاق الاتفاقيات التجارية . وعليه، تقترح أورانج موبايل ان يقتصر التعديل على قيام الهيئة بادراج

	المتطلبات والالتزامات الجديدة الواجب ورودها في العقد ليصار الى عكسها على الاتفاقية التجارية المبرمة فيما بين الطرفين. مشيرين الى ان المدة المقترحة (45 يوما) غير كافية على الاطلاق لعكس اي التزامات ومتطلبات جديدة على العقود
متطلبات امن انظمة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنصات الالكترونية	ترى شركة أورانج موبايل بان المتطلبات الواردة في البند 8 غير واضحة وتحتاج الى تفصيل لدراسة امكانية تطبيقها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لدى شركة اورانج موبايل استفسارات حول: 1- المقصود بالأصول والذي يحتاج الى مزيد من الشرح والتوضيح لدراسة امكانية تطبيق المتطلبات الواردة بناء عليه. من ناحية أخرى، فما الذي تعنيه التعليمات بوضع ضوابط لاستخدام الهواتف داخل الشركة؟ مشيرين الى انه لا يوجد امكانية لتطبيق أي شكل من اشكال الضوابط الخاصة على الهواتف الخاصة بالشركة او اثناء وجود هواتف داخل الشركة. 2- فيما يخص المنصات الالكترونية: أ. لم يتم تحديد المدة الزمنية لالزام المستخدم بتغيير عبارات المرور ب. ان بعض التعديلات المقترحة في شكلها الحالي وعموميتها تحتاج الى تغييرات جذرية في الانظمة الخاصة بالشركة، الامر الذي يتطلب جهود كبيرة واستثمارات ذات كلف عالية وغير مبررة. ت. ما هو المقصود بتحديث البرمجيات بشكل مستمر؟ مشيرين بان هذا الالتزام يعتبر مسوولية كبيرة وذو كلفة عالية وغير مبررة في ظل استمرارية اعتراف المزود بالنسخ المتوفرة وصيانتها. ان متطلبات الهيئة الواردة في هذا البند بعمومية ودون تفصيل وتبرير الحاجة اليها ستكبد الشركة تكاليف عالية جدا بالاضافة الى الوقت والجهد. وعليه، ترى شركة أورانج موبايل بتحديد الغايات من هذه الالتزامات وترك الية تنفيذها على الشركات كل بما يتوافق مع الانظمة الخاصة بكل منها.